.

وقال في القاعدة السابعة بعد المائة وفي دخول المتجدد بعد الوصية وقبل موت الموصى روايتان .

ثم قال والمنصوص فيمن أوصى أن يتصدق في سكة فلان بكذا وكذا فسكنها قوم بعد موت الموصى قال إنما كانت الوصية للذين كانوا .

ثم قال ما أدري كيف هذا قيل فيشبه هذا الكورة قال لا الكورة وكثرة أهلها خلاف هذا المعنى ينزل قوم ويخرج قوم يقسم بينهم انتهى .

قوله (وإن وصى لجيرانه تناول أربعين دارا من كل جانب) .

هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

منهم أبو حفص والقاضي وأصحابه والمصنف والشارح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والفروع والفائق والرعايتين والحاوي الصغير والمستوعب والهداية والمذهب والخلاصة .

وقال أبو بكر مستدار أربعين دارا .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا .

قال في المستوعب وقال أبو بكر وقد قيل مستدار أربعين دارا .

قال في الفائق بعد قول أبى بكر وقيل من أربعة جوانب .

قال الشارح عن قول أبى بكر يعني من كل جانب .

وعنه جيرانه مستدار ثلاثين دارا ذكرها في الفروع .

وقال في الفائق تناول أربعين دارا من كل جانب .

وعنه ثلاثين ذكرها أبو الحسين .

فظاهر هذه الرواية مخالف للتي قبلها لكن فسرها الحارثي بالأول .

ونقل بن منصور لا ينبغي أن يعطى هنا إلا الجار الملاصق